

عدة المتوفى عنها زوجها ولم تعلم بوفاته

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقال العلامة ابن باز رحمه الله : يلزم المرأة العدة والإحداد بعد وفاة زوجها مباشرة، أربعة أشهر وعشرا إن كانت غير حامل، أما إن كانت حاملا فتلزمها العدة والإحداد إلى وضع الحمل، **وإذا لم تعلم وفاة زوجها إلا بعد مضي المدة فليس عليها عدة ولا إحداد؛ لأن زمتها قد فات، ولا يجوز للمرأة أن تعتبر نفسها في عدة أو إحداد . قلت : فالعبرة بتاريخ الوفاة الذي بلغكم . والله أعلم**